

## 81 - التعليق على صحيح البخاري كتاب الصوم 8 شعبان 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشبيخنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. ابواب الاعتكاف. باب الاعتكاف في العشر الاواخر. والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى ولا تباشروه وانتم عاكفون في المساجد. تلك حدود الله فلا تقربوها. كذلك يبيّن الله اياته للناس لعلهم يتقوون - 00:00:20

قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس ان نافعا اخبره عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان - 00:00:40

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى كتاب الاعتكاف الاعتكاف بمعنى لزوم الشيء والمواظبة عليه - 00:00:54

لزوم الشيء والمواظبة عليه ومنه قول الله عز وجل ابراهيم عليه الصلاة والسلام انه قال ما هذه التماضيل التي انت لها عاكفون اي ملازمون مواطبيون على عبادتها واما شرعا الاعتكاف هو التبعد لله عز وجل - 00:01:12

بلزوم المسجد طاعة لله تعالى وتفرغا لعبادته والمقصود من الاعتكاف امران عظيم ان الامر الاول التفرغ لطاعة الله تعالى في بيت من بيته بحيث يبتعد الانسان عن الدنيا وملذاتها وشهواتها - 00:01:35

وينقطع في طاعة الله وعبادته والامر الثاني من المقصود من الاعتكاف تحري ليلة القدر ويدل لي هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام اعتكف اول ما اعتكف العشر الاول فجاءه جبريل فقال يا محمد ان الذي تطلب امامك - 00:02:03

ثم اعتكف العشر الاوسط فجاءه جبريل فقال يا محمد ان الذي تطلب امامك ثم اعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل والاعتكاف مشروع في كتاب الله عز وجل - 00:02:25

وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اما الكتاب فقال الله عز وجل وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وقال عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد - 00:02:44

اما السنة فقد ثبتت فيها بها مشروعية الاعتكاف بانواعها الثلاثة كما يأتي في الاحاديث القولية والفعالية والاقرارية واما الاجماع فقد اجمع المسلمون على مشروعية الاعتكاف قال الامام احمد رحمه الله - 00:03:06

لا اعلم عن احد من العلماء خلافا ان الاعتكاف مسنون والحكمة منه انقطاع الانسان عن الناس ليتفرغ بطاعة الله عز وجل في مسجد من مساجده طلبا بفضله وثوابه وادرaka في ليلة القدر - 00:03:33

والاعتكاف سنة والاعتكاف سنة ولا يجب الا بالنذر وظاهر السنة انه لا يشرع الا في العشر الاواخر من رمضان لان الرسول عليه الصلاة والسلام اول ما اعتكف العشر الاول ثم الاوسط - 00:04:01

ثم اعتكف العشر الاواخر والاعتكاف له شروط الشرط الاول الاسلام فلا يصح من الكافر لان الاعتكاف عبادة والعبادة لا تصح من الكافر بوجود مانع يمنع من ذلك وهو الكفر قال الله تعالى - 00:04:27

وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ثانيا من شروط صحة الاعتكاف العقل فلا يصح الاعتكاف من لا عقل له لان الاعتكاف عبادة والعبادة لابد فيها من النية - 00:04:54

فمن لا تتصور منه النية لا يصح الاعتكاف منه وعليه فلا يصح الاعتكاف من المجنون ولا من الصبي غير المميز ولا من الكبير المهزري

هؤلاء لا يصح الاعتكاف منه الصبي الذي لا يميز - 00:05:20

لعدم عقله للنية وثانياً المجنون وثالثاً الكبير المهدرج الشرط الثالث من شروط صحة الاعتكاف أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة ان يكون في مسجد تقام فيه الجمعة وانما اشترطنا ان تقام فيه الجمعة - 00:05:43

بان لا يلزم من ذلك اما ترك الجمعة لو اعتكف في مسجد لا تقام فيه واما ان يتكرر خروجه في كل يوم وليلة خمس مرات فلو انه اعتكف في مسجد ولكن هذا المسجد لا تقام فيه الجمعة - 00:06:11

فيلزم من ذلك اما ان يبقى في هذا المسجد ويدعو صلاة الجمعة. وصلاة الجمعة واجبة ولا يجوز للانسان ان يستغل بسنة عن واجب واما ان يخرج لصلاة الجمعة كل يوم وليلة - 00:06:29

وهذا مع كثرته تنافي الاعتكاف والتفرغ والانقطاع وهل يشترط ان تقام فيه الجمعة؟ الجواب ليس بشرط لا يصح الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجمعة وانما تقام فيه الجمعة وذلك - 00:06:49

لان الجمعة لا تتكرر في الاسبوع الا مرة واحدة الشرط الخامس الشرط الرابع من شروط صحة الاعتكاف الخلو من الموانع فلا يصح اعتكاف الحائض والنفساء بوجود مانع يمنع من صحة العبادة بالنسبة لهما - 00:07:09

وهما الحيض والنفاس وهل يشترط الاعتكاف الصوم او انه يصح بلا صوم اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك فمنهم من قال انه لا يصح الا بصوم وان الصوم شرط لصحة الاعتكاف - 00:07:35

والقول الثاني عدم اشتراط ذلك وانه يصح بلا صوم في حديث عمر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام - 00:07:58

فقال اوف بندرك ومعلوم ان الليل ليس محلاً للصوم فهذا يدل على صحة الاعتكاف وانه لو كان الصوم شرطاً لامر به الرسول صلى الله عليه وسلم ولهاذا لما حث اصحابه على الاعتكاف لم يذكر لهم اشتراط الصوم - 00:08:15

ولان كلا من الاعتكاف والصوم كل منهما عبادة مستقلة ولا مدخل لاحدهما في الآخر وكل منهما عبادة منفصلة فلا يشترط للواحد فلا يشترط لاحدهما وجود العبادة الأخرى واقل مدة للاعتكاف - 00:08:40

هو يوم وليلة اقل مدة للاعتكاف هو يوم وليلة والدليل على ذلك حديث عمر رضي الله عنه اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فاقلل ما جاءت به السنة هو يوم وليلة - 00:09:07

فلا يشرع ان يعتكف دون ذلك وبه نعرف ان قول الفقهاء رحمهم الله انه يستحب لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة ليته فيه فقهاء ومنهم فقهاء الحنابلة قالوا انه ينبغي - 00:09:27

لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة ليته فيه فاذا اتيت الى المسجد مثلاً لصلاة الظهر من حين تدخل الى المسجد تنوى الاعتكاف مدة مثلاً مدة لبسك فيه نصف ساعة - 00:09:51

عشرين دقيقة ونحو ذلك ولكن هذا القول ضعيف جداً لأن هذا لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل المسجد في كل يوم وليلة - 00:10:10

خمس مرات والصحابية كذلك كانوا يدخلون المسجد ولم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك او امر به او ارشد اليه او ان احداً من الصحابة رضي الله عنهم فعل ذلك - 00:10:27

وما دام انه لم ينقل والعبادات مبناتها على التوثيق. قال الله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم به الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد - 00:10:46

على هذا يكون هذا العمل او هذا القول ليس من الامور المشروعة واذا عين المعتكف مسجداً غير المساجد الثلاثة في اعتكافه فانه لا يتعين اذا عين مسجداً بان قال - 00:11:07

بالله علي نذر مثلاً ان اعتكف في المسجد الجامع فانه لا يتعين لأن الأماكن كلها على حد سواء ولكن اذا نذر الاعتكاف في احد المساجد الثلاثة تعين فاذا نذر ان يعتكف في المسجد الحرام تعين - 00:11:31

عوف نبوى تعين او في المسجد الاقصى تعين ولكن يجوز له ان ينقل نذرها الى ما هو افضل فلو نذر ان يعتكف في المسجد الاقصى  
جاز ان يعتكف في المسجد النبوى - [00:11:55](#)

بانه نقل نذرها الى ما هو افضل ولو نذر ان يعتكف في المسجد النبوى جاز ان ينقل نذر اعتكافه الى المسجد الحرام ودليل ذلك ما ثبت  
في السنن من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:12:14](#)  
اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلى في بيت المقدس ركعتين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صل ها هنا يعني في المسجد  
الحرام فاعاد عليه فقال صلى لها هنا - [00:12:37](#)

لا عاد عليه فقال شأنك او شأنك اذا هذا الرجل نذر ان يصلى في المسجد الاقصى والرسول عليه الصلاة والسلام ارشده الى ان يصلى  
في المسجد الحرام. لماذا؟ لأن الصلاة في المسجد الحرام افضل - [00:12:54](#)

فامرها ان ينقل نذرها ان ينقول هذا النذر من مفضول الى ما هو ومن هذا الحديث يعني قول النبي عليه الصلاة والسلام صلى لها هنا من  
هذا الحديث اخذ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:13:15](#)

قاعدة مفيدة في باب الاعتكاف وفي غيره وهي ان كل واجب يجوز للانسان ان ينقله الى ما هو افضل لا الى ما هو عدوان فكل  
واجب يجوز الانتقال به الى ما هو اعلى واكملا الى ما هو ادون - [00:13:35](#)

ونضرب لذلك امثلة في الصلاة وفي غيرها فمثلا لو ان شخصا دخل المسجد ووجد الجماعة في التشهد الاخير او وجد الجماعة قد  
انقضت فصلى الفريضة وفي اثناء صلاته احس بقوم قد دخلوا المسجد - [00:14:01](#)

وصلوا وصلوا جماعة فهل يجوز له ان يقطع صلاته الفريضة ليدخل مع هؤلاء الجواب يجوز ان يقطع صلاته لاجل ان يدخل مع  
هؤلاء ويحصل ويحصل اجر الجماعة لماذا لامرین الامر الاول - [00:14:28](#)

انه لم يقطع صلاته لانه لم يقطع صلاة الفرض تخلصا منها وانما قطعها يفعلها على وجه اتم وثانيا انه حينئذ ينتقل من كونه يصلى  
منفردا الى كونه يصلى جماعة. ومعلوم ان صلاة الجماعة - [00:14:53](#)

افضل من صلاة الفرض ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرض بسبعين وعشرين درجة وقال صلاة الرجل  
مع الرجل اذكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثرا - [00:15:17](#)

ما هو احب الى الله عز وجل يبني على ذلك ايضا مسألة في الاوقاف والوصايا مناظر الوقف الاصل انه لا يجوز له ان يخالف شرط  
الواقف فإذا كان الواقف او الموصي - [00:15:38](#)

قد شرط شروطا قد شرط شروطا في الوقف او الوصية فان الموصى اليه الذي يتولى الوصية او الناظر الذي يتولى الوقف لا يجوز له  
ان يخالف شرط الواقف ما لم - [00:15:57](#)

تكن فيه مخالفة للشرع ولهذا من القواعد المقررة عند الفقهاء رحهم الله ان شرط الواقف كشرط الشارع ما لم يخالف الشرع بمعنى  
انه يجب ان يتمشى الناظر على ما اشتراه الواقف من الشروط - [00:16:15](#)

لان الواقف لم يرتضى باخراج ما له عن ملكه الا على هذه الصفة وعلى هذا وعلى هذا الوجه لكن لو ان الناظر خالف شرط الواقف الى  
ما هو افضل واكملا للوقف فلا حرج - [00:16:35](#)

فمثلا لو ان الواقف قد اشترط في وقفه ان تصرف غلت غلة هذا الوقف على الصائمين او على تفطير الصوم في مسجد من المساجد  
فاراد الناظر ان ينقل هذا الوقف وهذه الغلة الى مسجد جامع افضل - [00:16:56](#)

يعنى المسجد الذي وقف عليه الذين آآ الذين يفطرون فيه نحو من خمسين رجلا والجامع الذي يفطر فيه نحو مثلا من ثلاث مئة  
رجل واراد ان ينقل هذا الوقف - [00:17:21](#)

من هذا المسجد الى الجامع فهل يجوز الجواب يجوز لانه نقل الوقف الى ما هو افضل واكملا كذلك ايضا لو انه اوقف كتابا على  
مسجد ليس فيه طلبة علم ولا من يقرأ هذا هذه الكتب - [00:17:37](#)

فاراد الناظر ان ينقل هذا الوقف الى مسجد جامع فيه حلق علم ذكر وتقرأ فيه هذه الكتب هذا ايضا جائز اما العكس كما لو اوقف هذا

واراد الناظر ان ينقله الى مسجد صغير تصلى فيه الفروض لكونه قريبا من بيته ويشق عليه ان يذهب الى هذا الجامع فان هذا لا يجوز طيب فإذا اراد ان ينقله الى مسجد مساوي - 00:18:18

مثاله اوقف وقفه وجعل غلته وريمه على مسجد جامع فاراد الناظر ان يحول هذا الريع وهذه الغلة الى مسجد جامع مماثل له فلا يجوز ايضا لا يجوز متى يجوز اذا اراد ان ينقله - 00:18:39

الى افضل وبهذا نعرف ان مخالفه الناظر بشرط واقف على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يخالف شرط الواقف الى ما هو افضل واكمel فهذا جائز الامر مطلوب لأن فيه منفعة للموقوف عليه ومنفعة للواقف - 00:19:01

القسم الثاني ان يخالف شرط الواقف الى ما هو ادون الحكم لا يجوز والقسم الثالث ان يخالف شرط الواقف الى ما هو مساو ايضا فالا يجوز لأن الاصل عدم جواز مخالفه - 00:19:27

شرط الواقف اذا هذه القاعدة اعني التي استنبطها شيخ الاسلام رحمه الله ان كل واجب يجوز الانتقال به الى ما هو اعلى واكمel الى ما هو اه اذا عين المعتكف لاعتكافه - 00:19:49

موضعا او مسجدا غير الثلاثة لم يتعمد لان الاماكن غير الثلاثة كلها عند الله سواء اليه هناك مسجد له مزية انا نقول مثلا هذا المسجد له مزية وان الصلاة في افضل من الصلاة في المسجد الآخر نعم المزية - 00:20:12

لا تكون لذات المسجد وانما تكون لامر خارج وهو كثرة الجمع ونحو ذلك اما ان تكون البقعة لها خصيصة ولها مزية فليس ثمة بقعة لها خصيصة ولها مزية من المساجد سوى المساجد - 00:20:33

الثلاثة ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وقال لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام والمسجد القاصي والمسجد الحرام والمسجد القاصي. ومسجد - 00:20:50

هذا مسألة اخرى ايضا متى يدخل المعتكف الى معتكه الجواب يكون دخوله قبل ليلته الاولى فإذا اراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان دخل قبل دخل غروب شمس ليلة احدى وعشرين - 00:21:10

اليوم يوم في اليوم العشرين ها قبل غروب الشمس لانه من حين ان تغرب الشمس تدخل العشر الاواخر فإذا اراد ان يأتيك في العشر دخل قبل غروب شمس ليلة احدى وعشرين - 00:21:36

لان ذلك هو وقت دخول العشر اما خروجه من معتكه فمتى رؤي الهلال او تم الشهر خرج فمثلا لو كان لو انه في اليوم التاسع والعشرين بعد غروب الشمس رؤيا الهلال - 00:21:54

الى شوال فإنه يخرج لان رمضان لانه لما رؤي الهلال انقضى رمضان كذلك ايضا لو تم الشهر باطن تراعي الناس الهلال ليلة الثلاثاء فلم يرى وصاموا يوم الثلاثاء من رمضان - 00:22:12

فانه بمجرد ان تغرب الشمس يوم الثلاثاء من من رمضان ينقضي الاعتكاف او مسألة ثانية ثلاثة. ما الذي يشرع للمعتكف حين يعتكف المشروع للمنتظر ان يستغل بالقرب اي بما يقربه الى الله عز وجل - 00:22:30

المشروع له ان يستغل بالقرب اي بما يقربه الى الله عز وجل ولهذا كانت افعال المعتكف على اقسام ثلاثة افعال المعتكف في معتكه على اقسام ثلاثة مشروع وممنوع ومباح المشروع اي المطلوب هو تشاغله بالقرب والطاعات - 00:22:56

من قراءة القرآن والصلاه والذكر والدعاه وغير ذلك والممنوع ان يفعل ما ينافي الاعتكاف من الخروج بغير حاجة او نحو ذلك مما يبطل اعتكافه والمباح ان يتحدث او يتكلم مع غيره او لزائره ونحو ذلك - 00:23:24

المسألة الأخيرة فيما يتعلق بالمسائل ما حكم خروج ما حكم خروج المعتكف من معتكه هل يجوز له ان يخرج او لا الجواب خروج المعتكف لا يخلو من حالين الحال الاولى ان يكون خروجه ببعض بدنه - 00:23:53

كما لو اخرج رأسه مثلا ان كان بدنه في المسجد ورأسه خارج المسجد فلا حرج في ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه من المسجد - 00:24:18

فتغسله وترجله والحال الثانية ان يكون الخروج بجميع البدن ان يخرج المعتكف من معتكفيه بجميع بدنه فهذا على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يخرج لامر لابد له منه طبعا او شرعا - 00:24:36

فهذا جائز ما لم يمكن فعله في المسجد فما فما لا بد له منه طبعا كخروجه لقضاء الحاجة وخروجه للأكل والشرب فهذا جائز لكن ما لم يمكن فعله في المسجد - 00:25:04

فإذا كان المسجد مثلا فيه مكان للوضوء أو قضاء الحاجة أو كان هناك من يمكن ان يحضر له الطعام والشراب فإنه لا يجوز اذا اذا خرج لامر لابد له منه طبعا - 00:25:25

قضاء الحاجة او شرعا كالوضوء والغسل فهذا جائز لكن هذا مقيد بماذا ان لم يمكن فعله المسجد اذا امكن فعله في المسجد بان كان المسجد فيه موضع وفيه اماكن للاختسال - 00:25:41

وهناك ايضا طعام يحظر اليه او الى المعتكفين فان خروجه حينئذ ها لا يجوز القسم الثاني ان يخرج لطاعة غير واجبة ان يخرج لطاعة غير واجبة كما لو خرج في عيادة مريض - 00:26:01

او اتباع جنازة ونحو ذلك. فهذا ان اشترطه عند ابتداء اعتكافه فلا حرج بورود ذلك عن الصحابة فيشترط ويقول اشترط يا رب ان اعود فلانا او ان اتبع جنازة فلان ان مات ونحوه - 00:26:27

واذا دار الامر بين ان يشترط او لا يشترط فالاولى الا يشترط لكن لو خشي مثلا ان يموت له قريب وان ترك تشبيع جنازته قد يكون عليه حرج في ذلك - 00:26:50

فاراد ان يشترط ذلك حرج عليه القسم الثالث ان يخرج المعتكف لامر ينافي الاعتكاف خروجه للبيع او جماع فهذا لا يجوز له فعله لا بشرط ولا بغير شرط ولو مثلا انه كان صاحب دكان - 00:27:09

ويقول مثلا في العشر الاواخر من رمضان الناس يكثر وجودهم في السوق وتسوقهم واريد ان اصرف ما عندي من بضاعة ساخنة مثلا بعد العشاء او بعد التراويح الى ما قبل الفجر - 00:27:38

ابيع وارجع يجمع بين خيري الدنيا والآخرة الجواب ان ذلك لا يجوز لأن هذا ينافي ماذا؟ ينافي الاعتكاف لأن الاعتكاف معنى ان تقطع عن الدنيا وان تنشغل في طاعة الله عز وجل وان تبتعد عن الدنيا وملذاتها وزخرفها. وهذا ينافي - 00:27:58

اه شرع الاعتكاف من اجله فان كان عليه حرج نقول دع الاعتكاف وبه نعرف ان ما يفعله بعض الناس من الموظفين تجد انه موظف ويتعطف ويخرج للوظيفة ثم يرجع هذا لا يصح - 00:28:21

المعتكف ثم يخرج من الساعة التاسعة او الثامنة حسب ابتداء الدوام الى نحو العصر او قبل العصر ونقول هذا لا يجوز لأن هذا ينافي الاعتكاف فاكثرا وقته كان خارج المسجد - 00:28:42

يقول المؤلف رحمة الله بباب الاعتكاف في العشر الاواخر اي ليس ليس لذات البقعة وانما لقدمه لقدم بنائه ولذلك لو هدم هذا المسجد زال الوصف. فبعض المساجد قد يكون فيها مزية لذات البقعة - 00:29:00

وانما لامر الخارج. فمثلا لو كان المسجد هذا يصلى فيه مئة والآخر يصلى فيه خمسون الذي يصلى فيه منه افضل لكن لا نقول انه افضل لان لان بقعته افضل وان كان عتيقا. نعم. لان عتيقي هم يقولون بان الطاعة فيه اسبق - 00:29:24

يقول بباب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها الاعتكاف في العشر الاواخر قلنا ان ظاهر السنة يدل على ان الاعتكاف لا يشرع الا في العشر الاواخر من رمضان - 00:29:43

وعلى هذا فيكون الاعتكاف له حكمان سنة وجائز السنة والم مشروع هو الاعتكاف في العشر الاواخر والجائز ما سوى ذلك فلو اراد شخص مثلا يعتكف يومين او ثلاثة في المحرم او في صفر او في - 00:29:59

شوال او في ذي القعدة قلنا هذا جائز ولا نقول انه يسن. لانه لم ينقل ان الرسول عليه الصلاة والسلام اعتكف في غير العشر الاواخر الا ما اعتكه قضاء في شوال عما تركه من رمضان - 00:30:21

وقوله والاعتكاف في المساجد كلها صريح في ان الاعتكاف يصح في كل في جميع المساجد بعموم قول الله عز وجل ولا تباشروهن

وانتم عاكفون في المساجد في قول المساجد هل من صيغ العموم - 00:30:38

يدل على العموم وان جميع المساجد يصح الاعتكاف فيها وهذا خطاب من الله عز وجل لجميع الامة ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فاذا قال قائل ما الجواب عن الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:31:01

لاعتكاف الا في المساجد الثلاثة الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة الجواب عنه من احد وجهين الوجه الاول ان الحديث فيه ضعف والوجه الثاني لو فرض انه صحيح فان النفي هنا نفي للكمال وليس نفيا للصحة - 00:31:22

سيكون المعنى لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة. اي ان الامثل والافضل ان يكون الاعتكاف في المساجد الثلاثة لا ان الاعتكاف فيها يتبع لصحة الاعتكاف لأن الله عز وجل في الآية الكريمة قال وانتم عاكفون في المساجد - 00:31:48

والله تعالى يخاطب جميع جموع الامة بذلك ثم قال ثم قال الله تعالى ثم قال المؤلف رحمة الله لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد المباشرة هي الجماع فيما دون الفرج - 00:32:11

وانتم عاكفون. الواو هنا للحال الجملة الحالية يعني والحال ان وانكم عاكفون في المساجد تلك حدود الله يعني التي حدتها لكم وشرعها لكم فلا تقربوها وحدود الله عز وجل تطلق على المحرمات - 00:32:31

فيقال لا تقتربوا وتنطلق على الواجبات. فيقال لا تتعذروا وتنطلق على العقوبات المقدرة شرعا اذا حدود الله اذا وردت في القرآن او الحدود في القرآن ثلاثة انواع اولا حدود الله اي المحرمات - 00:32:54

فيقال لها لا تقربوها. تلك حدود الله فلا تقربوها وتنطلق الحدود على الواجبات يعني ما اوجبه الله فيقال لا تتعذروا. تلك حدود الله فلا تعذدوها وتنطلق الحدود على العقوبات المقدرة شرعا - 00:33:18

تحدي السرقة وحد الزنا وحد القذف هذه حدود وتعرف بانها عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمكن من الواقع في مثلها وتکفر ذنب صاحبها هذا تعريف الحج عقوبة بدنية مقدرة شرعا - 00:33:42

في معصية لتمكن من الواقع في مثلها وتکفر ذنب صاحبها يقول كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقيون. كذلك يبين اي كهذا البيان يبين الله عز اياته يعني الشرعية للناس - 00:34:06

فيبينهما ويوضحها لعلهم يتقيون. اي لاجل ان يتقوا الله عز وجل فلا يقرب حدوده ولا يتعدوا على حدودهم لأن الله يقول تلك حدود الله فلا تقربوها وتلك حدود الله فلا تعذدوها - 00:34:30

ثم ساق المؤلف رحمة الله الاحاديث في هذا الباب قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثني ابن وهب اي يونس ان نافعا اخبره عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان - 00:34:50

والحديث الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى تفاه الله تعالى. ثم اعتكف ازواجه من بعدهم هذا الحديث او هذان الحديثان يدلان على فوائد منها مشروعية الاعتكاف - 00:35:11

لقوله يعتكف العشر الاواخر من رمضان ومنها ايضا ان الاعتكاف المشروع هو ان يعتكف جميع العشر الى ان يعتكف اياما منه نعم لقوله العشر الاواخر وهذا يدل على انه يستوعب - 00:35:30

جميع ايام العشر في الاعتكاف ويستفاد منه ايضا ان الاعتكاف باق لم ينسخ وهذا هو فائدة قوله ثم اعتكف ازواجه من بعده فائدة ذلك بيان ان الاعتكاف لم ينسخ لان الحجة حقيقة هي في فعل الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:35:52

ففائدة قوله ثم اعتكف ازواجه من بعده بيان ان الحكم لا ينسخ. لانه قد يقول قائل الاعتكاف نعم الرسول عليه الصلاة والسلام اعتكف لكن الاعتكاف نسخ نسخ فيقال كون ازواجه من بعده - 00:36:17

يعت肯ف يعتكن دليل على اصدقائي مشروعيتها نظير ذلك حديث صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا لا يجهرون ببسمل الله الرحمن الرحيم فائدة ذكر ابي بكر وعمر - 00:36:36

مع ان الحجة فيما قاله الرسول او فائدتان الفائدة الاولى تقوية الحكم لأن الحكم اذا كثرت ادلته قوي المسألة التي لها اكثر من دليل اقوى من المسألة التي ليس لها دليل سوى واحد - 00:36:55

وثانياً بيان ان هذا الحكم لم ينسخ وقد يقول قائل نعم الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. لكن هذا الحكم نسخ فيقال كون أبي بكر وعمر لا يجهرون دليلاً على - 00:37:18

ان الحكم باق لم ينسخ وفي هذا الحديث ايضاً دليلاً على جواز اعتكاف المرأة جواز اعتكاف المرأة بشرط امن الفتنة واذا كانت تأمن على نفسها فانه يشرع لها الاعتكاف كما يشرع للرجل - 00:37:36

لان الاصل ان ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال الا بدليل يخص احدهما في دليل على النسخ لا اقول لان لا يقول قائل - 00:37:58

لان الرسول عليه الصلاة والسلام في السنة ترك الاعتكاف لما رأى انهم وضعوا اغبية ونحو ذلك ترك الاعتكاف وربما يأتي به المؤلف وقد يقول قائل ان انك كونه ترك الاعتكاف هذا نسخ للحكم - 00:38:18

لكن هذا يؤكّد اولاً يقول حتى توفاه الله وثانياً ثم اعتكف ازواجه من بعدها. فعندي اولاً انه كان يعتكف. وكان تدل على الاستمرار غالباً ثانياً انه هنا وقت الاعتكاف الى وفاته - 00:38:33

تأبه وثالثاً ان ازواج اعتكفو من بعدي فهنا ثلاثة يعني قرائن او ادلة في هذا الحديث على ان الاعتكاف مشروع وانه لم ينسخ نعم قد يقول انه في رمضان نسخ. نعم - 00:38:55

قال رحمة الله قال حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن الهاد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر - 00:39:21 الاوسط من رمضان اعتكف عاماً حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معه فليعتكف العشر الاولى فليعتكف العشر الاخر - 00:39:38

قد اريد هذه الليلة ثم انسيتها قد رأيتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها. فالتمسوها في العشر الاخر والتمسوها في كل وتر مطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوق المسجد فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر - 00:39:52

ماء والطين من صبح احدى وعشرين طيب ايضاً في قوله حتى اعتكف حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده في فائدة ايضاً وهي ان يقال ان فائدة ذلك ان الاعتكاف ليس من خصائص - 00:40:12

الرسول عليه الصلاة والسلام وقد يقول قائل ان الاعتكاف من خصائصه فنقول كون ازواجه يعتكفن دليلاً على انه ماذا عام وما يدل عليه ايضاً انه عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه من كان معتكفاً - 00:40:30

فليعتكف العشر الاخر اما الحديث الثالث وقد تقدم الكلام عليه وفي الباب السابق وهو ان الرسول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان اذا اعتكف عاماً حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين - 00:40:47

وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان معتكفاً بل يعتكفاً ليلة العشر الاخر وقد اریت هذه الليلة يعني اراه الله عزوجل ايها ثم انسيها وقد رأيتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها - 00:41:04

فالتمسوها في العشر الاخر وسبق الكلام على على هذا الحديث وان الله تعالى قد يري بعض عباده هذه الليلة ودليل ذلك اولاً هذا الحديث وثانياً قوله عليه الصلاة والسلام للصحابي الذين الذين ترءوا ليلة القدر قال ارى رؤياكم قد - 00:41:25

تواطأت وثالثاً قوله لعائشة رضي الله عنها لما قالت له يا رسول الله ارأيتك ان وافقت ليلة القدر ما اقول؟ قال قولي الله اعلم اتفعو تحب العفو اعفو عنني نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله - 00:41:46

باب الحائض ترجل رأس المعتكف. قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصفي الي رأسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض - 00:42:04

طيب هذا الحديث واضح من حيث المعنى وكان النبي عليه الصلاة والسلام يصفي الي رأسه ان يمليوا رأسه عليه الصلاة والسلام وهو مجاور يعني في المسجد المجاور بمعنى الملازمة اي معتكف - 00:42:23

وارجله وانا حائض ويستبد منه ايضا اولا مشروعية المجاورة وهي اعتكاف ومنها ايضا جواز اخراج المعتكف رأسه وان ذلك لا وان ذلك لا يؤثر على صحة اعتكافه وقد سبق لنا ان - [00:42:41](#)

خروج المعتكف اما ببعض بدن واما بجميع بدن. وهذا من بعظام البدن ومن فوائد ايتها ايضا جواز تنظف المعتكف وتطيبه واغتساله ومنها ايضا طهارة بدن الحائض وان بدن الحائض وفيه ايضا دليل على جواز استعمال الرجل - [00:43:03](#)

امرأته فيما جرت به العادة وان ذلك من جاء بالصحابة رضي الله عنهم ومنها ايضا جواز خروج المعتكف للحاجة لان خروج بعض بدنها حاجة فإذا اراد ان يخرج بجميع البدن - [00:43:31](#)

فهذه حاجة وسيأتي بالاحاديث ان شاء الله. نعم الله لي قال رحمة الله بباب لا يدخل البيت الا الحاجة قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة وعمره بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه - [00:43:55](#)

وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على رأسه وهو في المسجد فارجله. وكان لا يدخل البيت الا الحاجة اذا كان معتكفا طيب هذا فيه زيادة على ما سبق جواز خروج المعتكف للحاجة - [00:44:14](#)

بقوله وكان لا يدخل البيت الا الحاجة اذا كان معتكفا فيجوز للمعتكف ان يخرج بامر لابد له منه اما طبعا واما شرعا وطبعا يعني ما تقتضيه الطبيعة من اكل وشرب وقضاء حاجة - [00:44:31](#)

وشرعا اي ما يقتضيه الشرع الطهارة من وضوء وغسل ونحو ذلك قال رحمة الله بباب غسل المعتكف قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة - [00:44:50](#)

رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وانا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حائض بباب غسل المعتكف ثم ذكر حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وانا حائض المباشرة كما تقدم هي الجماع فيما دون الفرج - [00:45:11](#)

وانا حائض يا ايها الحال اني حائض والحيض طبيعة وجبلة يعتاد الانثى في اوقات معلومة وقوله كان يباشرني وانا حائض لا تظن ان هذا الاعتكاف هذا لا لا دخل له في الاعتكاف - [00:45:32](#)

وانما ساق المؤلف هذا الحديث لبيان طهارة بدن الحائض. وان كون المعتكف يمس الحائض ان هذا لا بأس به قالت وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حائض - [00:45:53](#)

وهذا يدل على يعني قوله وانا حائض في الاول وانا حائض الثاني يدل على ماذا على جواز على طهارة غدا الحائط والا يعني قد يظن ظان كان يباشرني وانا حائض - [00:46:13](#)

وقد بوب بباب غسل المعتكف على ان ذلك يعني حال اعتكاف لا المباشرة هذى في غير الحيض. نعم. اه في غير اعتكاف قال رحمة الله بباب الاعتكاف ليلا. قال حدثنا مسدد قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله - [00:46:29](#)

قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان عمر سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد قال اوف بندرك - [00:46:49](#)

الباب الاعتكاف ليلا ثم ذكر حديث عمر رضي الله عنه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنت نذرت النذر باللغة بمعنى اللازم واما شرعا فهو الزام مكلف مختار - [00:47:02](#)

نفسه لله عز وجل طاعة غير واجبة مكلف مختار نفسه يعني الزام نفسه طاعة لله غير واجبة وان يكون غير محال. وان شئت فقل النذر هو ان يلزم الانسان نفسه باامر لا يجب عليه باصل الشرع - [00:47:24](#)

يفول كنت نذرت في الجاهلية الجاهلية ما قبل الاسلام. اي ما قبلبعثة الرسول عليه الصلاة والسلام سميت بذلك لفطرة جهلهم وعندتهم جهل عظيم تشم جاهلية او نسب الى الجهل - [00:47:49](#)

ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال عليه الصلاة والسلام اوف بندرك هذا الحديث يدل على فوائد منها جواز النذر جواز النذر ولكن هذا الجواز ليس مستوى الطرفين بل النذر الاصل انه مكروره - [00:48:11](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عنه ونهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل البخيل هو الذي لا يبذل  
المال الا اذا اذن بذلك - 00:48:36

ولانه ايضا ثبت في صحيح مسلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تندروا وهذا نهي والاصل في نهي التحرير لهذا ذهب بعض  
اهل العلم الصناعي رحمة الله في شرحه بلوغ المرام في سبل السلام - 00:48:51

ومال اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله الى ان النذر محرم وليس مكروها الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمة  
الله يميل الى تحريم النذر لماذا؟ قال لان الرسول عليه الصلة والسلام نهى عنه - 00:49:10

والاصل في النهي التحرير ولان النادر اذا نذر نذرا ولم يفي بما نذر صار مشابها للمنافقين الذين قال الله عز وجل فيهم ومنهم من  
عاهد الله لان اتنا من فضله لناصدقن ولنكون من الصالحين. فلما - 00:49:30

من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون. فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقون بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا ولان النذر  
ايضا قد تصبحه عقيدة فاسدة وهي اعتقاد الانسان ان الله تعالى لا يعطيه سؤله ولا يجيب دعوته الا اذا نذر - 00:49:55

ستجد انه يدعو الله عز وجل بشفاء بشفاء من مرض غائب او نحو ذلك وتقتضى حكمة الله تعالى الا يجيب دعاء او ان يدخل له ذلك  
في الاخرة فيقول في نفسه اذا انذر لاجل ان يجيب الله - 00:50:20

دعوتني وتقول له نفسه ايضا كلما كان النذر اعظم كان اسرع في التتحقق فلا تقل ما تدري لله عليه نذر ان اصوم اسبوعا. لو تقول له  
نذر ان يصوم سنة - 00:50:39

يجيك عند اجابة الدعوة اسرع كل هذا من الجهل هذي عقيدة فاسدة على هذا نقول الاصل في النذر انه مكره. فجمهور جمهور  
العلماء على كراهة النذر ولا يرد على هذا قول الله عز وجل - 00:50:56

في صفات الابرار في سورة الانسان يوفون بالنذر ويحافظون يوما كاد شره مستطيرا ان هناك فرقا بين ابتداء النذر وبين وفاء النذر  
المعنى انهم اذا نذروا وفوا بذرهم وليس هذا ثناء ومدح على اصل - 00:51:14

النذر اذا الاصل في النذر انه مكره ولكن يجب الوفاء بها ولكن هل كل نذر يجب ان يفي به الانسان سبق لنا ان النذر  
اقسامه ستة نعيدها مجلمة النذر المبهم - 00:51:37

نذر اللجاج والغضب النذر المباح نذر المكره نذر المعصية نذر الطاعة ستة فالنذر المطلق والنذر نذر الادجاج والغضب والمباح ونذر  
المكره يخير بين فعله وبين كفاره يمين نذر المعصية لا يجوز الوفاء به - 00:51:58

وعليه كفاره يمين قول النبي عليه الصلة والسلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه. وفي رواية لابن عباس حدث ابن عباس عند ابي  
داود وعليه كفاره يمين. نذر الطاعة هو الذي يجب الوفاء به - 00:52:28

الله اعلم - 00:52:43